في شان الخلاف القائم بين وزارة المالية وبنك التنمية الصناعية المصري ، حول أحقية كل منهما في الحصول على نسبة ٠,٥ % (نصف في ألمائه) المصرح بها للبنك لتغطية أعباء تسوية القروض الممنوحة للعملاء ، إبان الفترة من ١٩٨٥/١/٥ حتى ١٩٨٨/٢/٢٠ ، طبقا لما ورد بكتاب رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٧ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١/٢٣ أن مقطع الخلاف القائم يدور حول ما إذا كانت نسبة ٠,٥% الواردة بكتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٧١ المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٧ إلى محافظ البنك المركزي مخصصة لتغطية ما ينتج من فروق نتيجة تغير سعر صرف الدولار في السوق الحرة ، وهو ما تذهب إليه وزارة المالية ، أم أنها مخصصة لتغطية ما يتحمل به بنك التنمية الصناعية المصري من أعباء نتيجة التسويات التي تجرى للقروض الممنوحة من البنك لعملائه ، وهو ما تعتنقه إدارة البنك .

ويبين من مطالعة كتاب رئيس مجلس الوزراء انف الذكر ، أن البنود (١) و(٢) و(٣) منه تتعلق جميعها بتبيان الآثار المترتبة على تغيير سعر الصرف ، ومعالجة هذه الآثار بالنسبة إلى قروض بعينها حددها البند (١) منه ، وهى تلك التي تعاقد بنك التنمية الصناعية على منحها لعملائه خلال الفترة من ١٩٨٥/١/٥ حتى ١٩٨٨/٢/٢٠ ، والممولة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو بنك الاستثمار الاوربى أو بنك التنمية الافريقى ، حيث تقرر معاملتهما على أساس سعر صرف محدد بواقع ١٧٥ قرشا للدولار الامريكى أو السعر السائد وقت التعاقد مع العميل ايهما اكبر .

وتأكيدا لذلك ، جاء البند (٣) موضحا التزام كل من وزارة المالية والبنك المركزي المصري بقبول سداد هذه القروض مستقبلا من بنك التنمية الصناعية على أساس ذات سعر الصرف ، وذلك لحين تمام سداد التزامات البنك قبليهما عن هذه القروض .

وقد جاء البند (٤) من الكتاب سالف الذكر ، ليخول بنك التنمية الصناعية الحق في زيادة تكلفة قروضه لجميع العملاء بنسبة ٠,٥% وفق ما يتم الاتفاق على تفاصيله مع السيد محافظ البنك المركزي ، موضحا الغرض من ذلك وهو تغطية ما يتحمل به بنك التنمية الصناعية من أعباء نتيجة التسويات التي تجرى لهذه القروض وفق ما جاء بالبند (٢) ، وحتى لاتتاثر نتائج أعمال البنك . ونص هذا البند واضح وجلي في انه يتعلق بالتسويات التي تتم للقروض الممنوحة من بنك التنمية الصناعية لعملائه ، حيث اتيح له بموجبه زيادة تكلفة قروضه بهذه النسبة ، حتى لاتتاثر نتائج أعمال البنك بما قد ينجم عن هذه التسويات من أعباء مالية ، نتيجة رفض هؤلاء العملاء تعديل سعر الصرف المتفق علية (٨٤قرشا) ، أو زيادة سعر الفائدة بالنسبة المشار إليها ، محتجين بان العقد المبرم بينهم وبين البنك هو شريعة المتعاقدين ، ولا يمكن طبقا للمبادئ القانونية المستقرة تعديل العقد ألا بإرادة طرفيه ، وقد أشار البنك إلى أن بعضهم لجأ إلى القضاء وصدرت أحكام لصالحهم ، بالإضافة إلى أن بعض العملاء كانوا قد سددوا التزاماتهم بموجب شيكات تم تحريرها في تاريخ عقد القرض ، أو كانوا قد سددوا هذه الالتزامات فعلا قبل بلوغ سعر الصرف ١٧٥ قرشا للدولار ، الأمر الذي يستحيل معه تعديل سعر الصرف أو سعر الفائدة الذي تم السداد على أساسة .

وقد تحمل البنك كل هذه الأعباء عن القروض التي منحها لعملائه ، والتي من اجلها تم التصريح له بزيادة تكلفة القروض بنسبة ٠,٥% لتغطيتها ، توصلا لعدم التأثير في نتائج أعمال البنك ، وبغير هذه الزيادة كانت ستتأثر نتائج أعماله ، نتيجة ما سيتحمله من جزاء التسويات اللازمة للقروض الممنوحة لعملائه ، والتي بلغت في ١٩٩٤/٦/٣٠ وبعد خصم نسبة ٠,٥% والتي زيدت بها تكلفة الإقراض حتى تاريخ أجراء التسوية مبلغ (٢٠٧٠٢٧١١,٠٧) جنيه ، هذا فضلا عن أن البند (٤) من كتاب رئيس مجلس الوزراء لم يتضمن ما يفيد استخدام هذه الحصيلة في سداد فروق أسعار الصرف الخاصة بهذه القروض ، والتي تتحمل بها كاملة وزارة المالية طبقا للبند (٣) من هذا الكتاب ومن ثم فان هذه الحصيلة – في ضوء ما تقدم – تغدو حقا لبنك التنمية الصناعية المصري ، وليس لوزارة المالية الحق في المطالبة بها . والقول بغير ذلك ، يؤدى إلى أفراغ ما ورد بالبند (٤) من مضمونه ، وان يصبح عديم الجدوى ، حيث سيتحمل البنك نتائج التسويات التي تمت ، الأمر الذي سيؤثر في نتائج أعماله ، وهو ما يتنافى وصريح عبارات البند (٤) المشار إليه .

ولا يغير من ذلك ، ما ذهبت إليه وزارة المالية من أن موافقتها على تحمل أعباء تغير سعر الصرف للقروض الممنوحة من البنك لعملائه ، كان شريطة أن يخصم من هذه الأعباء حصيلة نسبة ٠و٥% المشار إليها ، على نحو ما تحرر بكتابها رقم (١٣٤ /و) في ٢٠٠٠/١/٢٢ إلى رئيس مجلس إدارة بنك التنمية الصناعية ، ذلك أن ما تضمنه هذا الكتاب ، لا يعدو أن يكون مجرد عرض لوجهة نظر وزارة المالية في شأن الخلاف القائم حول من تؤول إليه تلك الحصيلة ، وهو مالم يلق قبولا لدى البنك ، ومن ثم يغدو الاستناد إليه في غير محله .

مـــؤدى ذلـــك :

أحقية بنك التنمية الصناعية المصري في الاحتفاظ بالمبالغ التي حصلها من عملائه بواقع (٠,٥%) المصرح له بها لتغطية أعباء تسوية القروض ، في الفترة من ١٩٨٥/١/٥ حتى ١٩٨٨/٢/٢٠ .

(فتوى رقم : ٦٧- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٦ – ملف رقم : ١٠٢/٢/١٦)
٣٣٢٦/٢/٣٢